|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/132/D/2552/2015 |
| شعار الأمم المتحدة | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General21 September 2022ArabicOriginal: Spanish |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

 آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2552/2015[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\* [[3]](#footnote-3)\*\*\*

*بلاغ مقدم من:* بينيتو أوليفيرا بيريرا ولوسيو غييرمو سوزا بينيغا، أصالة عن نفسيهما ونيابة عن باقي أفراد المجتمع الأصلي كامبو أغوا لشعب آفا الغواراني (تمثلهما المنظمتان "لجنة تنسيق حقوق الإنسان في باراغواي" و"جمعية باسه للبحوث الاجتماعية")

*الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:* صاحبا البلاغ وباقي أفراد المجتمع الأصلي كامبو أغوا

*الدولة الطرف:* باراغواي

*تاريخ تقديم البلاغ:* 30 أيلول/سبتمبر 2014 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الوثائق المرجعية:* القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 26 كانون الثاني/يناير (لم يصدر في شكل وثيقة)

*تاريخ اعتماد الآراء:* 14 تموز/يوليه 2021

*الموضوع:* تبخير المحاصيل بمواد كيميائية زراعية وتأثير ذلك على المجتمع الأصلي

*المسائل الإجرائية:* استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*المسائل الموضوعية:* الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال؛ وحق الفرد في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في الحياة الخاصة أو الأسرة أو البيت؛ وحماية الأقليات

*مواد العهد:* 2(3)، و17، و27

*مادة البروتوكول الاختياري:* 5(2)(ب)

1- أصحاب البلاغ هم قادة المجتمع الأصلي كامبو أغواي: بينيتو أوليفيرا بيريرا، وهو ممثل مجتمعي تعترف به الدولة الطرف رسمياً ووُلد في 13 آذار/مارس 1976، ولوسيو غييرمو سوسا بينيغا، وهو معلم يشتغل بمدرسة المجتمع المحلي ووُلد في 23 حزيران/يونيه 1973. وهما يتصرفان أصالة عن نفسيهما ونيابة عن باقي أفراد المجتمع([[4]](#footnote-4)). ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المادتين 17 و27 من العهد، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة 2(3). وهما، وباقي أفراد المجتمع الأصلي كامبو أغوا، مواطنون باراغوايون. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 10 نيسان/أبريل 1995. ويمثل أصحاب البلاغ محام.

 الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

 المجتمع الأصلي لكامبو أغوا

2-1 ينتمي المجتمع الأصلي لكامبو أغواي (كانينديو، كوروغواتي) إلى شعب آفا الغواراني، وهو أحد الشعوب الأصلية الذي يعترف دستور الدولة الطرف بوجوده قبل تشكيل الدولة وتنظيمها([[5]](#footnote-5)).

2-2 والمجتمع الذي يقوده صاحبا البلاغ يتألف من 201 شخص. وقد انتخبت جمعية مجتمعية السيد أوليفيرا بيريرا قائداً لمجتمع أصلي. واعترفت الدولة الطرف بدوره كقائد تقليدي وبمركزه كممثل قانوني للمجتمع في القرار رقم 10/345 الصادر عن المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية، الذي ينص على ما يلي: "يعترف بدور السيد بينيتو أوليفيرا كقائد للمجتمع الأصلي لكامبو أغواي". وينص القرار أيضاً على أنه «يعمل كممثل قانوني للمجتمع المذكور أعلاه، تمشياً مع النظام الأساسي لمجتمعات الشعوب الأصلية (القانون رقم 81/904)». والسيد سوزا بينيغا معلم بمدرسة المجتمع المحلي.

2-3 وقد حصل المجتمع الأصلي لكامبو أغواي، بعد الاستيلاء على أراضيه في مناسبات متكررة، ولا سيما لفائدة الشركات الاستخراجية المؤسسة بناء على نموذج الاقتصاد المحصور، على الاعتراف القانوني في عام 1987 كإقليم تقليدي، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-910. ويطلق شعب آفا غواراني على إقليمه اسم تيكوها، أي أساس تنظيمه الاجتماعي والسياسي والثقافي الكلي([[6]](#footnote-6)). وفي حين تضم أطراف الإقليم المساكن؛ يضم مركزه الأراضي الحرجية التي توفر للمجتمع الموارد اللازمة للحفاظ على هويته الثقافية.

 التبخير بمواد كيميائية زراعية في مزرعتين صناعيتين مجاورتين دون مراقبة الدولة الطرف

2-4 تندرج هذه القضية في سياق تكثيف الزراعة الآلية للمحاصيل المعدلة وراثياً والتي تشجع عليها الدولة الطرف، مع ما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية وبيئية وخيمة. وإقليم المجتمع المحلي، الذي يوجد في إحدى المناطق التي تشهد توسعاً كبيراً في الأعمال التجارية الزراعية، محاط بمزارع كبيرة يملكها برازيليون (مزرعة Estancia Monte Verde، المملوكة لشركة Issos Greenfield Internacional S.A.، ومزرعة Estancia Vy'aha) وتمارس الزراعة الأحادية الواسعة لفول الصويا المعدل وراثياً.

2-5 والتبخير الذي تمارسه هاتان المزرعتان بشكل منهجي ينتهك القوانين البيئية المحلية التي تنص على تدابير للحد من الأثر البيئي لبعض الأنشطة([[7]](#footnote-7)) وتلزم بإقامة سياجات واقية تفصل بين المناطق التي تستخدم فيها مبيدات الآفات وبين المجاري المائية([[8]](#footnote-8)) والطرق([[9]](#footnote-9)) والقرى([[10]](#footnote-10))، من أجل منع التلوث. وفيما يشكل انتهاكاً للقوانين المحلية، لم توفر كلتا المزرعتان أي سياجات واقية ورشّت محاصيلها الزراعية الموجودة على الأراضي المؤدية إلى المنازل والمدرسة المجتمعية (حتى خلال ساعات الدراسة) وعلى الطريق المؤدي إلى المجتمع، وكذلك بالقرب من أنهار كوروغواتي وجيجوي ولوسيو - كيو - التي تعبر المزرعتين قبل الوصول إلى المجتمع - حيث يستقي أفراد المجتمع مياههم، ويصطادون السمك ويستحمون ويغسلون ملابسهم، بمواد كيميائية زراعية سامة. وتستخدم المزرعتان مواداً كيميائية زراعية مرخص بها قانونا، لكن دون احترام التزامات التسجيل (الفقرة 2-6). كما تستخدمان المواد الكيميائية الزراعية المحظورة (الفقرة 2-27)، ومادة الغليفوسات (التي ينكب المجتمع العلمي على مناقشة آثارها الضارة)([[11]](#footnote-11)).

2-6 وتصرف المزرعتين يمكن تفسيره بإخلال الدولة، باعتبارها الكيان المسؤول عن مراقبة استخدام منتجات الصحة النباتية للاستخدام الزراعي وتسويقها وتوزيعها وتصديرها واستيرادها ونقلها، بالتزامها المرتبط بالترخيص لتلك الأنشطة وبرصدها. وعلى وجه الخصوص، يجب تسجيل المواد الكيميائية الزراعية الخاضعة للرقابة (نظراً لتصنيفها في "الخانة الحمراء" بسبب سميتها العالية أو الشديدة)، وكذلك الأشخاص الذين يستخدمونها، لدى الإدارة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور([[12]](#footnote-12)). وهذه المنظمة مسؤولة أيضاً عن التحقق من حصول المنتجات المستخدمة على ترخيص مستشار تقني مسجل لديها، ومن إحاطة المزرعتين بالسياجات الحية والمناطق العازلة المطلوبة.

2-7 ويذكّر صاحبا البلاغ بأن الوضع الذي يعيشانه لفت بالفعل انتباه مختلف هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والآليات غير المنشأة بموجب معاهدات. وفي عام 2007، كانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد لاحظت بقلق أن التوسع في زراعة فول الصويا قد عزز الاستخدام العشوائي للمواد الكيميائية الزراعية السامة، مما تسبب حدوث وفيات وأمراض، وفي تلوث المياه واختفاء النظم الإيكولوجية، وكانت له تبعات خطيرة على الموارد الغذائية التقليدية للمجتمعات المحلية المتضررة. ولذلك طلبت إلى الدولة الطرف أن تكفل امتثال القوانين البيئية الحالية([[13]](#footnote-13)). وفي عام 2010، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الآثار السلبية للتبخير الزراعي السمي على أسر الفلاحين([[14]](#footnote-14)). وفي عام 2011، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدولة الطرف إجراء دراسة عن سوء استخدام المواد الكيميائية الزراعية السامة واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التصدي لأثرها على صحة النساء وأطفالهن([[15]](#footnote-15)). وفي عام 2012، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان أن التوسع في زراعة فول الصويا الأحادي وسوء استخدام المواد الكيميائية الزراعية وغياب المراقبة في هذا الصدد مسائل تسببت في أضرار خطيرة للبيئة وصحة مجتمعات السكان الأصليين، وأن عدم اتخاذ الدولة لأي إجراء على الإطلاق يهدد بقوة حياة الأشخاص الذين يعيشون وسط مزارع فول الصويا، خاصة في كانينديو([[16]](#footnote-16)).

 عواقب التلوث

2-8 التبخير المكثف الذي تمارسه كلتا المزرعتين يحد من التنوع البيولوجي في أراضي السكان الأصليين ويُدمر الموارد الطبيعية التي لا تمثل مصدراً للغذاء فحسب، بل أيضاً ممارسات ثقافية متوارثة في مجالات القنص وصيد الأسماك والقطف في الغابة والإيكولوجيا الزراعية في غواراني. وحالة الفقر المدقع التي يعيش فيها المجتمع المحلي، حيث لا يمكن الوصول إلى الكهرباء أو مياه الشرب أو خدمات الصرف الصحي أو مرافق الرعاية الصحية، قد تفاقمت بسبب تدمير موارده الطبيعية.

2-9 وعلاوة على ذلك، تظهر في أعقاب كل عملية تبخير، أعراض تسمم واضحة (تتمثل في الإسهال والقيء ومشاكل الجهاز التنفسي والصداع) لدى أفراد المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال الذين ينفذ التبخير على بعد أمتار قليلة من مدرستهم إبان ساعات الدراسة. وتتعرض مصادر مياههم، المتمثلة في أنهار كوروغواتي وجيجوي ولوسيو - كيو، للتلوث عموما.

2-10 وبالإضافة إلى ذلك، يتسبب هطول الأمطار في تدفق المياه الملوثة من المزرعتين، فتنفق حيوانات المزارع (الدجاج والبط)، وتتضرر المحاصيل (الذرة والكسافا والبطاطا الحلوة). وبوجه عام، تتوقف أشجار الفواكه عن الثمر وتختفي أعداد كبيرة من مستعمرات نحل الغابات.

 شكوى جنائية

2-11 في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009، قدّم أصحاب البلاغ شكوى جنائية إلى وحدة الجرائم البيئية في كوروغواتي بشأن الأمراض التي تسببها لهم كل عملية تبخير.

2-12 وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، أخطرت النيابة العامة المحكمة الجنائية في كوروغواتي بأنها بدأت تحقيقاتها في هذا الصدد (الملف رقم 09/1303، "التحقيق في جريمة بيئية مزعومة يعاقب عليها القانون - سوء استخدام المواد الكيميائية الزراعية"). وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، أخطرت النيابة العامة أيضاً الإدارة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور بالتحقيقات الجارية في هذا الصدد.

2-13 وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، زار مسؤولون من النيابة العامة إقليم السكان الأصليين، واستجوبوا أفراداً من المجتمع المحلي وتفقدوا حدود الإقليم، حيث لاحظوا أن المجتمع محاط بالفعل بمزرعتين تمارسان زراعة فول الصويا المكثفة على بعد أمتار قليلة من المنازل والمدرسة وأنه لا توجد سياجات واقية([[17]](#footnote-17)).

2-14 وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، زارت المدعية العامة المجتمع المحلي للتحقق من نتائج الزيارة ولاحظت أن المنازل والمدرسة تقع على بعد 10 أمتار من مزارع فول الصويا وأن السياجات الواقية غير موجودة. كما توجهت إلى بوابة المزرعتين وطلبت الاطلاع على التراخيص البيئية ذات الصلة. ولم يتمكن المديرون من توفيرها، بحجة وجودها لدى رؤسائهم الذين يعيشون في البرازيل([[18]](#footnote-18)).

2-15 وفي 24 أيار/مايو 2010، طلبت النيابة العامة من أخصائيين بيئيين إجراء تحليل كيميائي داخل المجتمع المحلي، لجمع عينات من الماء والدم والبول. وبسبب خطأ في تجهيز الطلب، أعادت الوحدة الفنية الطلب إلى النيابة العامة. وفي ظل غياب أي متابعة، لم تجمع الأدلة المطلوبة.

2-16 وفي 3 آب/أغسطس 2010، طلب أصحاب البلاغ ملاحقة المسؤولين عن ذلك بتهمة انتهاك المادة 203 من القانون الجنائي، المتعلقة بالمخاطر الجماعية الناشئة عن رش المواد السامة، وقانون الجرائم البيئية (رقم 96/716)، ومواد الدستور التي تصون حقوق الشعوب الأصلية. وادعوا أن التبخير ينتهك حقوقهم في الحياة والسلامة والصحة ويتسبب في نفوق الماشية وفقدان المحاصيل المجتمعية والأشجار المثمرة وموارد القنص وصيد الأسماك.

2-17 وفي 9 آب/أغسطس 2010، وبعد أن جمّعت النيابة العامة أدلة كافية على انتهاكات القانون البيئي، وجهت اتهامات إلى مالكي المزرعتين وحددت مهلة ستة أشهر لإجراء التحقيق السابق لتوجيه الاتهام.

2-18 وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2010، قدّم أصحاب البلاغ شكوى بوصفهم مدعين مشتركين. وادعوا انتهاك حقهم في الغذاء الكافي (نتيجة نفوق دجاجهم وبطهم بسبب تلوث المياه وفقدان ما يملكونه من محاصيل الكفاف وأشجار مثمرة)، وحقهم في الماء (نتيجة تلوث الأنهار التي هي مصدر مياههم) وحقهم في الصحة. كما حذروا من انهيار المجتمع المحلي. وطلبوا جمع بعض الأدلة.

2-19 وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، قبلت المحكمة التهم الموجهة إلى مالكي المزرعتين وحددت يوم 23 أيار/مايو 2011 موعداً نهائياً لتقديم لائحة الاتهام. وفي 4 شباط/فبراير 2011، قدم أصحاب البلاغ شكوى رسمية ضد مالكي المزرعتين، وطالبوا بإحالة القضية إلى القضاء. وفي 9 شباط/فبراير 2011، قدمت النيابة العامة لائحة اتهام، لكنها رُفضت بسبب عيوب شكلية جسيمة.

2-20 وفي 2 آذار/مارس 2011، وبناء على طلب أصحاب البلاغ، أجري تفتيش قضائي جديد داخل المجتمع المحلي ولوحظ أن مالكي المزرعتين يواصلون الإخلال بالتزامهم بإقامة سياجات واقية وإنشاء مناطق عازلة.

2-21 وفي 10 و28 آذار/مارس 2011، أقر المدعى عليهم بمسؤوليتهم وطلبوا "التعليق المشروط للإجراءات"، وهي أداة إجرائية تسمح بتعليق المحاكمة لجمع الأدلة. وخلال هذه الفترة، يجب على المدعى عليهم احترام قواعد محددة لإنهاء الدعوى الجنائية([[19]](#footnote-19)).

2-22 وفي 28 آذار/مارس 2011، أضاف أصحاب البلاغ التقرير الأكاديمي المعنون Diagnóstico de la presencia de glifosato en arroyos superficiales de los departamentos de Canindeyú y San Pedro (الحاشية 9) إلى ملف القضية الجنائية.

2-23 وفي 1 حزيران/يونيه 2011، وجهت النيابة العامة اتهامات أخرى إلى مالكي المزرعتين، مشيراً إلى أن "الفعل يستوفي كل أركان الجريمة"([[20]](#footnote-20)).

2-24 وبسبب تعليق الجلسة الأولى سبع مرات ظلت القضية عالقة لمدة عامين. وقد كان عدم إخطار الأطراف سبباً لتعليقها في ست مرات([[21]](#footnote-21)).

2-25 وأخيرا، عُقدت الجلسة الأولى في 25 حزيران/يونيه 2013. وطالبت النيابة العامة بوقف إجراءات متابعة المتهمين مؤقتاً بحجة عدم كفاية الأدلة. وفي 30 تموز/يوليه 2013، أيّدت النيابة العامة الطلب وطالبت بتوفير 15 دليلاً (7 منها كانت قد طلبها أصحاب البلاغ ورفضتها النيابة العامة). وفي 23 أيلول/سبتمبر 2013، أوقفت المحكمة إجراءات متابعة مالكي المزرعتين.

2-26 وحتى وقت تقديم البلاغ، لم يكن قد اتخذ أي إجراء للحصول على أي من هذه الأدلة.

 شكوى إدارية

2-27 قدم أصحاب البلاغ أيضاً شكوى إلى الإدارة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور. وفي 12 كانون الثاني/يناير 2010، خلصت عملية تفتيش كلتي المزرعتين إلى وجود كميات كبيرة من مبيد الأعشاب "باراكوات" ومبيد الحشرات "إندولسوفان"، وهو ما يشكل انتهاكاً للقوانين البيئية لعدم إخطار الإدارة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور باستخدامهما على الرغم من تصنيفهما ضمن خانة المنتجات "الحمراء" بسبب سميتهما العالية. كما اكتشف المفتشون حاويات فارغة لمبيد الحشرات "الكلوربيريفوس" المحظور لأنه يتسم بسمية شديدة بالنسبة للأسماك والنحل، ويتسبب التعرض له كذلك في حدوث تأثيرات عصبية واضطرابات في النمو والمناعة الذاتية.

2-28 وعلى الرغم مما سبق، لم تؤد الشكوى إلى أي تغيير، ولا يزال المجتمع المحلي يتضرر من عمليات التبخير.

 الشكوى

3-1 يدفع أصحاب البلاغ بأنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة في إطار الإجراءات الجنائية العادية. ويدفعون أيضاً بأنه ينبغي استثناء البلاغ من شرط الاستنفاد المسبق كون سبل الانتصاف المحلية التي التمسوها تطول بشكل غير مبرر.

3-2 ويلاحظ أصحاب البلاغ أن رفع دعاوى جنائية للدفاع عن البيئة وحقوق الشعوب الأصلية يندرج ضمن اختصاص النيابة العامة([[22]](#footnote-22)).

3-3 ويدعي أصحاب البلاغ أن التبخير ينتهك حقوق أفراد المجتمع المحلي بموجب المادتين 17 و27 من العهد، على أساس أن المزرعتين لم تمتثلا القانون البيئي، وأن الدولة الطرف لم تف بواجبها في توفير الحماية، وأن المجتمع المحلي لم يُستشَر بشأن الأنشطة التي تؤثر سلباً على إقليمه.

3-4 وأولا، يدعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك للمادة 17 من العهد، مذكرين بأن الدولة ملزمة بتوفير ضمانات فعالة ضد التدخل والاعتداءات، سواء من جانب سلطات الدولة أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وباعتماد التدابير اللازمة لحظر هذه التصرفات وحماية هذا الحق([[23]](#footnote-23)).

3-5 وفي حالة الشعوب الأصلية، يدعي أصحاب البلاغ أنه ينبغي تفسير مفهومي "البيت" و"الخصوصية" في سياق ما يربط هذه الشعوب من علاقة خاصة، ولا سيما على الصعيد الجماعي، بأقاليمها، تمشياً مع المادتين 25 و26 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، يذكرون بأن هذين المفهومين يندرجان، وفقاً للسوابق القضائية للجنة، في نطاق الحماية التي توفرها المادة 17([[24]](#footnote-24)). ويدعي أصحاب البلاغ أن هذين المفهومين ينبغي ألا يشملا، في هذه القضية، الأكواخ أو المنازل فحسب، بل أيضاً كامل الإقليم المكفول للمجتمع، لأنه يعبّر بداخله عن هوية غواراني الأصلية.

3-6 ويلاحظ أصحاب البلاغ أن مجال الحماية الذي توفره المادة 17، والذي يفسر في ضوء التعليقين العامين رقم 16(1988) ورقم 31(2004)، يشمل حماية البيت والخصوصية من التلوث البيئي الناجم عن أفعال أطراف ثالثة عندما تشكل تلك الإجراءات تدخلاً غير قانوني أو تعسفياً في خصوصياتهم. ولذلك، تتحمل الدولة المسؤولية عندما لا تنفذ القوانين التي تحكم الأنشطة الزراعية التي تقوم بها أطراف ثالثة وتسبب تلوثاً يضر بيوت الناس أو خصوصيتهم، تمشياً مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان([[25]](#footnote-25)).

3-7 وفي هذه القضية، كان لدى السلطات أدلة كافية لإثبات وجود علاقة سببية بين قيام المزرعتين بالرش المكثف للمواد الكيميائية الزراعية السامة، والتخلص غير السليم من المواد الكيميائية الزراعية الخاضعة للتنظيم البيئي والمواد الكيميائية الزراعية المحظورة، وعدم امتثال القوانين البيئية المتعلقة بالسياجات الواقية، ووجود مادة الغليفوسات في الأنهار التي يصطاد فيها أفراد المجتمع المحلي ويستقون المياه، من جهة، وتلوث المجاري المائية، وتدمير محاصيل الكفاف، ونفوق الماشية، والانقراض الجماعي للأسماك والنحل، والمشاكل الصحية، من جهة أخرى.

3-8 وثانياً، يدّعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك للمادة 27 من العهد نتيجة زوال الظروف اللازمة للحفاظ على ثقافة المجتمع المحلي.

3-9 ويذكّرون بأن اللجنة اعترفت في سوابقها القضائية بأن الحقوق المحمية بموجب المادة 27 تشمل الحق في المشاركة في أنشطة اقتصادية واجتماعية تندرج ضمن ثقافة المجتمع المحلي([[26]](#footnote-26)). وعلى وجه التحديد، قد يرتبط الحق في التمتع بثقافة معينة، في حالة الشعوب الأصلية، بأسلوب حياة وثيق الصلة بالإقليم واستخدام موارده، بما في ذلك الأنشطة التقليدية مثل صيد الأسماك أو القنص. وقد يقتضي صون هذا الحق اتخاذ تدابير لضمان مشاركة أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية في القرارات التي تمسهم، بما يضمن بقاء الهوية الثقافية واستمرار تطورها وإثراء نسيج المجتمع ككل. ولذلك، من الأهمية بمكان أن تحظى التدابير المؤثرة في الأنشطة الثقافية المهمة لمجتمع أصلي بموافقة أفراده الحرة والمسبقة والمستنيرة وأن تحترم مبدأ التناسب حتى لا تعرض بقاءه، وبقاء أفراده، للخطر([[27]](#footnote-27)).

3-10 وفي هذه القضية، يدّعي أصحاب البلاغ أن المادة 27 قد انتُهكت ليس فقط نتيجة عدم استشارة أفراد المجتمع فحسب، بل أيضاً نتيجة لما تتسبب فيه التغيرات البيئية الخطيرة من تدمير للموارد الطبيعية التي تمثل مصدر هويتهم الثقافية، بما يشكل انتهاكاً لحقهم في التمتع بثقافتهم. وعلى وجه الخصوص، يدعي أصحاب البلاغ أن ضياع التنوع البيولوجي في إقليمهم كانت له آثار وخيمة على ثقافتهم. وأولها، تراجع المصادر الغذائية المتاحة لهم، مما يتسبب في فقدان الدراية التقليدية المرتبطة بممارساتهم الثقافية في مجالات القنص وصيد الأسماك والقطف والإيكولوجيا الزراعية الغوارانية. وثانيها، استحالة تنظيم مراسم المعمودية (mitãkarai) بسبب (أ) اختفاء المواد المتاحة في الغابات واللازمة لبناء بيوت الرقص (jerokyha)، و(ب) اختفاء ذرة avati para التي تُصنع منها الخمور (kagüi) التي تشكل أحد الطقوس الاحتفالية الأساسية والمقدسة، و(ج) استحالة الحصول على الشمع المستخدم في صنع الشموع الاحتفالية بسبب الانقراض المكثف لنحل الغابات (jateí). وبسبب اختفاء هذه الاحتفالات، يُحرم الأطفال من طقوس عتيدة لتوطيد هويتهم الثقافية، وبات آخر الزعماء الدينيين (oporaiva) غير قادرين على تدريب الخلف، مما يهدد الحفاظ على هويتهم الثقافية. وثالثها، تآكل الهيكل المجتمعي، حيث غادر عدد من الأسر الإقليم هرباً من الفقر المدقع الناجم عن تدمير موارد إقليمها.

3-11 ويدّعي أصحاب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة 2(3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين 17 و27، بسبب عدم توافر سبيل انتصاف قضائي فعال يحمي المجتمع من الانتهاكات المبلغ عنها. وعلى الرغم من أن النيابة العامة تعتبر مسؤولة بحكم منصبها عن مباشرة إجراءات جنائية في المسائل الجنائية المتعلقة بالبيئة وحقوق الشعوب الأصلية، وعن متابعة هذه الإجراءات حتى نهايتها، فقد طال أمد التحقيق بشكل غير مبرر ولم تقدم النيابة العامة الأدلة الـ 15 المطلوبة (الفقرة 2-25). وعدم فعالية الإجراءات أدى إلى إفلات الجناة من العقاب وسمح باستمرار التلوث.

3-12 وعلاوة على ذلك، لم توضّح الدولة الطرف سبب عدم استجابتها لطلبات المدعى عليهم "التعليق المشروط للإجراءات"، وهو ما كان سيسمح ببلوغ اتفاق بشأن التعويضات (الفقرة 2-21).

3-13 وبالإضافة إلى ذلك، لم تف النيابة العامة بالتزامها بتعيين مستشار تقني متخصص في قضايا السكان الأصليين، وهو ما كان سيسمح بإجراء تحقيق يراعي التنوع الثقافي، ويحدّد مدى آثار الانتهاكات على مجتمعات السكان الأصليين، ويكفل احترام حقوقهم الجماعية الدستورية([[28]](#footnote-28)).

3-14 ويطالب أصحاب البلاغ باتخاذ تدابير جبر مختلفة. فعلى سبيل المثال، يطلبون التحقيق في الوقائع، وضمان وصولهم إلى جميع مراحل التحقيق ومستوياته، ومعاقبة جميع المتورطين في الانتهاكات. ويطلبون أيضاً اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تكرار هذه الأعمال مستقبلا. وعلى وجه الخصوص، يتمثل أحد التدابير ذات الصلة التي يمكن أن تتخذها دولة باراغواي لضمان عدم التكرار في إنشاء كيان زراعي بيئي واعتماد مدونة للإجراءات الزراعية والبيئية (الفقرة 5-6). ويتمثل تدبير آخر يطلبه أصحاب البلاغ في أن يُضمن حصول أفراد المجتمع على تعويض شامل مناسب، بما في ذلك سداد التكاليف القانونية، وأن يتم، بعد التشاور معهم والحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، تنفيذ خطط لاستعادة الصحة البيئية الزراعية في إقليمهم وتوفير إمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة، ومرافق الصرف الصحي والسكن اللائق وخدمات الصحة العامة.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،([[29]](#footnote-29)) طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالمجتمع المحلي لأنه في حين تعترف التشريعات المحلية بالحقوق الجماعية يكتفي العهد بحماية الحقوق الفردية. ولذلك، لا يمكن النظر سوى في الانتهاكات التي تعرض لها أصحاب البلاغ.

4-2 وبالإضافة إلى ذلك، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد أصحابه سبل الانتصاف المحلية، لأن شكواهم على المستوى المحلي تتعلق بضرر بيئي غير مشمول بالعهد، وليس بالحقوق المشار إليها في المادتين 17 و27 من العهد.

4-3 وتدعي الدولة الطرف كذلك أن الإجراءات الجنائية العادية لم تكن سبيل الانتصاف المناسب وكان ينبغي أن تكون مكمّلة لسبل انتصاف أخرى تسبقها وتعتبر أقل عبئاً على الصعيدين الإداري والمدني. وتدفع بأن سبل الانتصاف المناسبة كانت ستتمثل في رفع شكوى إلى أمانة البيئة (التي باتت تسمى وزارة البيئة والتنمية المستدامة)، ورفع دعوى حيازية مدنية، وطلب حماية قضائية.

4-4 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 17 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الوقائع لا صلة لها بأصحاب البلاغ وبأنه لا يوجد دليل على أن المواد الكيميائية الزراعية قد وصلت إلى إقليم السكان الأصليين أو أن التسمم ناجم عن ملامسة هذه المواد. ولم تؤكد الدولة الطرف صحة الدراسة التي أجراها أصحاب البلاغ بشأن وجود مادة الغليفوسات.

4-5 وترفض الدولة الطرف مزاعم انتهاك المادة 27 من العهد فيما يتعلق بالمجتمع المحلي، لأنه لا يعترف بالحقوق الجماعية، وبأصحاب البلاغ لأنهم لم يثبتوا تضررهم بشكل شخصي.

4-6 وترفض الدولة الطرف أيضاً مزاعم انتهاك المادة 2(3) من العهد بسبب عدم استنفاد أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية المناسبة.

4-7 وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأنها تحترم حقوق الشعوب الأصلية من حيث أنها تخصص فصلاً من الدستور لهذه المسألة، وبأنها اعتمدت قانون وضع مجتمعات السكان الأصليين (رقم 81/904)، ومنحت إقليماً للمجتمع وضمنته له، واعترفت رسمياً بالسيد بينيتو أوليفيرا ممثلاً شخصياً له.

 تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في رسالة مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، رفض أصحاب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن اللجنة غير مخولة للنظر في الانتهاكات المرتكبة ضد مجتمع للسكان الأصليين، معتبرين أن قرارها يكتسي طابعاً تقييدياً ويشي بعدم علمها بتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشريعاتها المحلية نفسها. وينبغي الاعتراف بأن مجتمعات السكان الأصليين هي صاحبة حقوق؛ وعدم القيام بذلك يعني إنكار هويتها.

5-2 ويذكر أصحاب البلاغ بأن اللجنة ترى أن الحق في الثقافة يمارس في أوساط اجتماعية وثقافية تضم جميع أفراد المجتمع([[30]](#footnote-30)). وعلاوة على ذلك، تطور قانون الشعوب الأصلية بحيث أصبحت مجتمعات السكان الأصليين، بوصفها كتلة جماعية من الرعايا، تعتبر صاحبة حقوق ولم يعد ينظر إليها على أنها مجموعة أفراد فقط. وكان المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية واضحاً في هذا الصدد في عام 2007، وذكر أنه يجب الاعتراف بأفراد الشعوب الأصلية كأشخاص يتمتعون بحقوق جماعية تُكمّل حقوقهم الفردية([[31]](#footnote-31)). وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2009 إلى ضرورة منح مجتمعات السكان الأصليين مركز صاحب حقوق([[32]](#footnote-32)). واعتباراً من عام 2012، لم تخلص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاك لحقوق أفراد السكان الأصليين إدراكاً منها بأن البنود ذات الصلة من القانون الدولي "تعترف للشعوب ببعض الحقوق باعتبارها أصحاب حقوق جماعية في إطار القانون الدولي وليس فقط للأفراد الذين يمارسون، بحكم ما يوحدهم من طرق عيش وهويات خاصة بهم، بعض الحقوق بصفة جماعية([[33]](#footnote-33))". وهكذا تعترف المحكمة لهذه المجموعات بالوضع القانوني الذي يسمح لها بالدفاع عن حقوقها([[34]](#footnote-34)).

5-3 ويتماشى ما سبق مع قواعد التفسير العامة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لأن معاهدات حقوق الإنسان تعتبر صكوكاً حية وتفسيرها يمكن أن يتغير. وهكذا، ينبغي تفسير العهد في ضوء اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اللذين ينصان على أن للشعوب الأصلية حقوق لا كأفراد فحسب بل أيضاً كشعوب. ويؤكد أصحاب البلاغ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36(2018)، لا تحصر الشعوب الأصلية في مجموع أفرادها فقط (على عكس أفراد الأقليات الإثنية أو الدينية مثلاً). وعلاوة على ذلك، تحمي تشريعات الدولة الطرف الشعوب الأصلية باعتبارها صاحبة حقوق خاصة.

5-4 وفيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ المفترضة لأن أصحاب البلاغ تحجّجوا على الصعيد المحلي بالحقوق البيئية لا بمواد العهد، يشير أصحاب البلاغ إلى أن الحجج التي أثاروها على الصعيد المحلي هي بالضبط نفسها التي أثيرت أمام اللجنة. ويذكرون بأنه في قضية "بورتيو كاسيريس وآخرون ضد باراغواي"، أعلنت اللجنة أنها مخولة للنظر في انتهاكات الحق في الخصوصية وفي الأسرة وفي الحصول على سبيل انتصاف فعال من عدم وفاء الدولة الطرف بالتزامها الإيجابي بحماية تلك الحقوق في الحالات التي تقتضي إنفاذ القواعد البيئية على الصعيد المحلي. وينبغي أن تخلص اللجنة إلى نفس الاستنتاج في هذه القضية بالنظر إلى ادعاء أصحاب البلاغ حدوث انتهاكات للقانون البيئي تمس أحد أقاليم السكان الأصليين، ومن ثم تمس موطن الجماعة وخصوصيتها وحياتها الثقافية.

5-5 وفيما يتعلق بادعاء عدم ملاءمة سبيل الانتصاف الجنائي، يدفع أصحاب البلاغ بأنه كان أنسب سبيل انتصاف متاح - تمشياً مع المادة 268(2) من الدستور والأحكام المتعلقة بالجرائم البيئية الواردة في القانون رقم 96/716 والقانون الجنائي - لأنه ينص على توفير أكبر عدد ممكن من الأدلة ويُلزم بتعيين مستشار تقني متخصص في قضايا السكان الأصليين للنظر في القضية. وبالإضافة إلى ذلك، يشير أصحاب البلاغ إلى أنهم قدموا شكوى إلى الهيئة الإدارية المختصة (الإدارة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور)؛ وإلى أن الدعوى الحيازية المدنية لا تكون فعالة كثيراً في الدفاع عن الحقوق البيئية أو الثقافية؛ وإلى أن طلب الحماية القضائية (أمبارو) ينطوي على شروط مقبولية صارمة جدا؛ وإلى أنه لم يكن من الضروري، بعد تقديم طلب للحصول على أشكال الحماية العادية، طلب سبيل انتصاف استثنائي يفضي إلى نتائج جزئية فقط (بحيث لا يكفل معاقبة الجناة الأفراد ولا ينص على التعويض أو الجبر عن الضرر البيئي)؛ وإلى أن الطابع المستعجل لطلب الحماية القضائية (أمبارو) لا يسمح بإجراء مناقشة مستفيضة للأدلة.

5-6 ويدفع أصحاب البلاغ بأن سبيل الانتصاف المناسب كان سيتمثل في تقديم شكوى إلى هيئة زراعية بيئية. وأشاروا إلى أنه جرت صياغة مشاريع قوانين ذات صلة. وقد قُدّم آخر هذه المشاريع إلى مجلس النواب في تشرين الأول/أكتوبر 2016، وهو قيد الدراسة حاليا. وينص مشروع القانون هذا على إنشاء هيئة زراعية بيئية يخول لها البت في المنازعات المتعلقة بحماية حقوق مجتمعات السكان الأصليين، وينص على أنه "لا يمكن كفالة فعالية الضمانات القانونية البيئية إلا من خلال إنشاء كيان زراعي بيئي، ووضع مدونة للإجراءات الزراعية والبيئية، وإنشاء محاكم متخصصة"، لأن "النموذج التقليدي للإجراءات العادية لا يلبي شرط حماية البيئة". ولذلك، "يتعين، إلى جانب التدابير المؤقتة، وضع إجراءات سريعة لتسوية المنازعات، في ظل عدم إمكانية جبر بعض الأضرار البيئية "([[35]](#footnote-35)). ويدفع أصحاب البلاغ بأن أحد التدابير ذات الصلة التي يمكن أن تتخذها باراغواي لضمان عدم التكرار هو إنشاء كيان زراعي بيئي واعتماد مدونة للإجراءات الزراعية والبيئية.

5-7 ويكرر أصحاب البلاغ ادعاءهم بحدوث انتهاك للمادة 17 لإخلال الدولة الطرف بواجبها في الحماية من عمليات رش المواد الكيميائية الزراعية، وهو ما أثر سلباً على خصوصية المجتمع المحلي وموطنه. ويؤكدون بأن وقائع القضية تتعلق بممثلَي المجتمع المحلي، لأنهما ينتميان إلى شعب آفا غواراني، ويعيشان داخل المجتمع المحلي ويعتبران بدورهما ضحايا إلى جانب باقي أفراد المجتمع. ويؤكدون أيضاً أن الدولة الطرف، بعدم اتخاذها أي إجراء لجمع الأدلة الـ 15 التي طلبتها النيابة العامة وباعتراضها على التقرير المتعلق بآثار مادة الغليفوسات دون تقديم أدلة مؤيدة لموقفها، لا يمكنها التحجج بغياب الأدلة للدفاع عن نفسها. ولا يقع عبء الإثبات على عاتق صاحب البلاغ وحده نظراً لأنه لا تتاح له نفس فرص الحصول على الأدلة التي تتاح الدولة الطرف، لا سيما إذا كان ينتمي إلى أحد مجتمعات السكان الأصليين التي تعاني من الفقر المدقع.

5-8 ورداً على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المادة 27 من العهد، يذكر صاحبا البلاغ بأنهما يتحملان، باعتبار دورهما كقائد ومعلم، مسؤولية شخصية تجاه المجتمع المحلي لضمان نقل الثقافة بين الأجيال. ويؤكدان من جديد تحمل الدولة الطرف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الخطيرة التي قوضت السلامة الثقافية للجماعة.

5-9 وأخيراً، يكرر أصحاب البلاغ ادعاءاتهم بشأن انتهاك المادة 2(3) من العهد، مشيرين إلى أن تعليقاتهم قدمت بعد مرور عشر سنوات على بدء الإجراءات محلياً.

 ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6- في 16 حزيران/يونيه 2020، أكدت الدولة الطرف من جديد أن محاولة أصحاب البلاغ المطالبة بالحقوق الجماعية تتعارض مع العهد. كما أكدت من جديد أنه لم تجر الإشارة إلى مضمون المادتين 17 و27 من العهد في سياق طلب سبل الانتصاف المحلية المطلوبة وأن الإجراءات الجنائية التي باشرها أصحاب البلاغ لا تشكل سبيل انتصاف مناسباً.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

 النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بحكم عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يجر الاحتجاج بالمادتين 17 و27 من العهد على الصعيد المحلي - حيث تمحورت الادعاءات حول قضايا بيئية - ولأن سبيل الانتصاف الجنائي الذي التمسه أصحاب البلاغ لم يكن السبيل المناسب. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالحجج التي ساقها أصحاب البلاغ ومفادها (أ) أن سبيل الانتصاف الجنائي هو أنسب سبيل يمكن اللجوء إليه؛ و(ب) وأن جوهر ادعاءاتهم أمام اللجنة هو نفسه الذي أثير أمام المحاكم الوطنية؛ و(ج) أنه جرى تقديم شكوى إلى الجهة الإدارية المختصة؛ و(د) أنه لم يكن من المناسب رفع دعوى حيازية مدنية ولا طلب الحماية القضائية (أمبارو).

7-4 وأولا، تلاحظ اللجنة أن اعتراض الدولة الطرف على المقبولية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية يبدو مرتبطاً بادعاء عدم المقبولية من حيث الموضوع لأن الحقوق البيئية غير مشمولة بالعهد. غير أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن أصحاب البلاغ لا يدعون انتهاك الحق في بيئة صحية بل انتهاك حقوقهم في الخصوصية والحياة الأسرية والحياة الثقافية وفي الحصول على سبيل انتصاف فعال، وأنهم يفعلون ذلك لأن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بحماية تلك الحقوق التي تقتضي، في الحالة قيد النظر، إنفاذ القواعد البيئية([[36]](#footnote-36)). وعلى وجه التحديد، تمثلت شكوى أصحاب البلاغ على الصعيد المحلي في أن عمليات التبخير التي تجري دون مراقبة الدولة تسببت في نفوق دجاجهم وبطهم، وفقدان محاصيلهم المعيشية وأشجارهم المثمرة، واختفاء موارد القنص وصيد الأسماك والقطف، وتلوث المجاري المائية، وكذا في الإضرار بصحتهم؛ وفي أن كل هذه المسائل أدت إلى تفكك المجتمع. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المادة 3 من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية هذا البلاغ، وأنه يمكنها من ثم النظر فيه لأن ما سبق يتعلق، في الظروف المحددة للقضية، بمضمون المادتين 17 و27 من العهد.

7-5 وترى اللجنة أيضاً أن سبيل الانتصاف الجنائي الذي التمسه أصحاب البلاغ يعتبر وفقاً لتشريعات الدولة الطرف، ولا سيما القانون الجنائي والقانون رقم 96/716، السبيل المناسب، كما يتضح من قيام النيابة العامة بفتح تحقيقات ضد أصحاب المزرعتين وإدانتهما، ومن قبول المحكمة تلك التهم ومباشرة النيابة العامة إجراءات المتابعة مرتين مشيرة إلى أن "الفعل يستوفي كل أركان الجريمة". كما قدّم أصحاب البلاغ شكوى إدارية إلى الإدارة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور. وفي قضية مشابهة جداً، كانت اللجنة قد خلصت إلى عدم فعالية الشكوى المقدمة إلى أمانة البيئة وكذا طلب الحماية القضائية (أمبارو)، وكذلك إلى أن الدعوى المدنية كانت ستكون بدورها غير فعالة([[37]](#footnote-37)). وبالنظر إلى مرور أكثر من 10 سنوات دون إحراز تقدم يذكر في القضية أو عدم تقديم الدولة الطرف لأي تبرير لهذا التأخير، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

7-6 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنه يمكن اعتبار البلاغ مقبولاً فيما يتعلق بأصحاب البلاغ فقط دون المجتمع المحلي. وتحيط علماً أيضاً بحجة صاحبي البلاغ، اللذين يتصرفان نيابة عن نفسيهما وكممثلَين لباقي أفراد مجتمعهما، بأن جماعات السكان الأصليين هي أصحاب حقوق جماعية.

7-7 وإذ تشير اللجنة إلى قرارها بشأن المقبولية في القضية التي قدمتها رئيسة البرلمان الصامي نيابة عن نفسها وعن الشعب الصامي في فنلندا([[38]](#footnote-38))، فإنها لا ترى ما يحول دون النظر في هذا البلاغ لا فيما يتعلق بأصحاب البلاغ فحسب، وإنما أيضاً بباقي أفراد مجتمع كامبو أغوا الأصلي في كامبو أغوا، المخوّل للسيد أوليفيرا بيريرا بأن يتصرف نيابة عنه وفقاً للتشريعات المحلية (الفقرتان 2-2 و7-4 من هذا البلاغ)، والمخول لصاحبي البلاغ بأن يتصرفا نيابة عنه أمام اللجنة وفقاً للتوكيل الموقع من المجتمع المحلي.

7-8 وبالنظر إلى أن البلاغ استوفى شروط المقبولية وأن صاحبيه دعّماً بما يكفي من الأدلة ادعاءاتهما المستندة إلى المواد 2(3) و17 و27 من العهد لإثبات مقبوليته، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

 النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة5(1) من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن وقائع هذه القضية تشكل انتهاكاً للمادة 17 على أساس أن مواشيهم ومحاصيلهم وأشجارهم المثمرة ومواردهم للقنص وصيد الأسماك والقطف تشكّل عناصر من حياتهم الخاصة وحياتهم الأسرية ومسكنهم وأن عدم مراقبة الدولة لهذا النشاط الزراعي الذي هو مصدر التلوث – إذ تسبب في تسميم مجاريهم المائية، وتدمير محاصيل الكفاف الخاصة بهم، ونفوق ماشيتهم، وفي الانقراض الجماعي للأسماك والنحل والفرائس وتسبب لهم في مشاكل صحية - وبالتالي تشكل تدخلاً تعسفياً في خصوصيتهم وحياتهم الأسرية ومسكنهم. ويشير أصحاب البلاغ إلى ضرورة تفسير مفهومي "المسكن" و"الخصوصية"، في حالة الشعوب الأصلية، في إطار العلاقة الخاصة التي تربط هذه الشعوب بأقاليمها. كما تحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف أن المادة 17 لم تُنتهك لأن الوقائع ليس لها أي تأثير شخصي على أصحاب البلاغ ولا يوجد دليل على أن المواد الكيميائية الزراعية وصلت إلى أراضي المجتمع المحلي.

8-3 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ وباقي أعضاء مجتمع كامبو أغوا الأصلي ينتمون إلى شعب آفا غواراني، وهو أحد الشعوب الأصلية التي يعترف دستور الدولة الطرف بوجودها قبل تشكيل الدولة وتنظيمها (الفقرة 2-1). وحصل المجتمع على اعتراف قانوني بإقليمه التقليدي في عام 1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21,910. وفي حين تضم أطراف الإقليم مساكن أفراد المجتمع الأصلي، يضم مركزه أراض حرجية توفر للمجتمع الموارد اللازمة للحفاظ على هويته الثقافية (الفقرة 2-3). وتلاحظ اللجنة كذلك أن أفراد مجتمع السكان الأصليين، بمن فيهم أصحاب البلاغ، يعتمدون في معيشتهم على المحاصيل والماشية والأشجار المثمرة والقنص والقطف وصيد الأسماك والموارد المائية، وكلها عناصر مكونة للإقليم الذي يقيمون فيه ويعيشون فيهم حياتهم الخاصة. وهو ما لم تعترض عليه الدولة الطرف. وترى اللجنة أن العناصر المذكورة أعلاه تشكّل جزءاً من أسلوب حياة أصحاب البلاغ وباقي أفراد المجتمع المحلي الذين تربطهم علاقة خاصة بإقليمهم([[39]](#footnote-39))، وأنه يمكن اعتبار هذه العناصر مشمولة بالحماية المنصوص عليها في المادة 17 من العهد([[40]](#footnote-40)). وبالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة بأنه ينبغي عدم فهم المادة 17 على أنها تنص على الامتناع عن التدخل التعسفي فحسب، بل أيضاً على الالتزام باعتماد التدابير الإيجابية اللازمة لضمان الممارسة الفعالة لهذا الحق، سواء كان التدخل من جانب سلطات الدولة أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين([[41]](#footnote-41)).

8-4 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترصد كما يجب الأنشطة غير القانونية التي هي مصدر التلوث، والتي وُثقت على نطاق واسع (الفقرة 2-7)، ([[42]](#footnote-42)) ولاحظتها الدولة الطرف نفسها (الفقرات 2-13 إلى 2-23)([[43]](#footnote-43))، واعترف بها كذلك صاحبا المزرعتين المتهمين (الفقرة 2-21). والدولة الطرف، بعدم رصدها لهذه الأنشطة كما يجب، لم تمنع حدوث التلوث. وإخلالها بواجبها في توفير الحماية سمح باستمرار التبخير غير القانوني على نطاق واسع، بما في ذلك باستخدام المواد الكيميائية الزراعية المحظورة لسنوات عديدة، الذي لم يتسبب فقط في أمراض لأفراد المجتمع المحلي - بمن فيهم للأطفال، حيث يجرى التبخير على بعد أمتار فقط من مدرستهم إبّان ساعات الدراسة - وإنما أيضاً في تلويث المجاري المائية لهذا المجتمع، وتدمير محاصيل الكفاف الخاصة به، ونفوق مواشيه، وفي الانقراض الجماعي للأسماك والنحل، وهي العناصر الأساسية المكونة للحياة الخاصة للأفراد وحياتهم الأسرية وسكنهم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير يسمح بدحض العلاقة السببية المزعومة بين التبخير بالمواد الكيميائية الزراعية والضرر المذكور أعلاه([[44]](#footnote-44)). وعندما يكون للتلوث انعكاسات مباشرة على حق الفرد في الخصوصية والحياة الأسرية والسكن، وتكون عواقبه خطيرة، فإن تدهور البيئة يؤثر سلباً على رفاه الأفراد ويشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية والحياة الأسرية والسكن([[45]](#footnote-45)). وبناء على ذلك، تخلص اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، إلى أن الوقائع قيد النظر في هذه القضية تكشف عن حدوث انتهاك للمادة 17 من العهد.

8-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن الوقائع تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 27. ويدعون أن الضرر البيئي الجسيم الناجم عن التبخير كانت له عواقب وخيمة بلغت حد إنكار حقهم في التمتع بثقافتهم. وأولها، اختفاء الموارد الطبيعية اللازمة لمعيشتهم وهو ما يهدد الممارسات الموروثة عن أسلافهم في مجالات القنص وصيد الأسماك والقطف في الغابة والإيكولوجيا الزراعية الغوارانية، ويؤدي إلى فقدان المعارف التقليدية. وثانيها، اختفاء طقوس المعمودية (mitãkarai) بسبب اختفاء المواد التي تتيحها الغابات وتلزم لبناء بيوت الرقص (jerokyha)، وذرة avati para التي تُصنع بها الخمور (kagüi) التي تشكل أحد الطقوس الاحتفالية المقدسة الأساسية، والشمع المستخدم في صنع الشموع الاحتفالية نتيجة الانقراض الجماعي لنحل الغابات (jateí). وبسبب ضياع هذه الطقوس الاحتفالية يحرم الأطفال من طقوس عتيدة لتوطيد هويتهم الثقافية، وبات آخر الزعماء الدينيين (oporaiva) غير قادرين على تدريب الخلف، وهو ما يحول دون الحفاظ على هويتهم الثقافية. وثالثها، تآكل الهيكل المجتمعي في ظل اضطرار الأسر إلى مغادرة المجتمع. ويشير صاحبا البلاغ إلى أنهما يتحملان، بحكم دورهما كقائد ومعلم، مسؤولية شخصية تجاه المجتمع لضمان نقل الثقافة بين الأجيال. وتلاحظ اللجنة كذلك تأكيد الدولة الطرف أنه في حين تعترف تشريعاتها المحلية بالحقوق الجماعية لا تعترف المادة 27 من العهد بهذه الحقوق، وأن أصحاب البلاغ لم يثبتا تعرضهم لضرر شخصي.

8-6 وتذكّر اللجنة بأن التمتع بالثقافة، في حالة الشعوب الأصلية، قد يرتبط بأسلوب حياة وثيق الصلة بالإقليم واستخدام موارده، بما في ذلك الأنشطة التقليدية مثل صيد الأسماك أو القنص. وهكذا، فإن الهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية([[46]](#footnote-46)). وكما أشارت إلى ذلك أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر البعد الجماعي القوي للحياة الثقافية للشعوب الأصلية ضرورياً لوجودها ورفاهها وتنميتها الكاملة، ويتضمن الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي دأبت على امتلاكها أو شغلها تقليدياً، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها([[47]](#footnote-47)). وهكذا، ينبغي النظر باحترام إلى القيم الثقافية للشعوب الأصلية وحقوقها المرتبطة بأراضي أسلافها وعلاقتها بالطبيعة وحماية هذه القيم والحقوق، بغية منع تدهور نمط حياتها، بما في ذلك سبل عيشها، وفقدان مواردها الطبيعية وكذلك، في نهاية المطاف، هويتها الثقافية([[48]](#footnote-48)). وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ذكرت أنه يجب الاعتراف بالروابط الوثيقة بين الشعوب الأصلية والأرض واعتبارها الأساس لثقافاتها وحياتها الروحية وسلامتها وبقائها الاقتصادي، وأن علاقاتها بالأرض عامل مادي وروحي يجب تمتيعها به كاملاً لكي تحافظ على إرثها الثقافي وتنقله إلى الأجيال المقبلة، وبالتالي فهي شرط أساسي "لمنع انقراضها كشعوب"([[49]](#footnote-49)). وترى اللجنة أن المادة 27، التي فُسّرت في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تُكرّس حق الشعوب الأصلية غير القابل للتصرف في التمتع بالأراضي والموارد الطبيعية التي استخدمتها تقليدياً من أجل عيشها وهويتها الثقافية.

8-7 وتذكّر اللجنة أيضاً بأنه ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في القرارات التي تهمها([[50]](#footnote-50)). ومن الأهمية بمكان، على وجه التحديد، أن تحظى الأنشطة الاقتصادية ذات الأهمية الثقافية لمجتمع أصلي بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لأفراد المجتمع وأن تحترم مبدأ التناسب حتى لا تعرض بقاء المجتمع ذاته للخطر([[51]](#footnote-51)). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تكفل حق الشعوب الأصلية في الاستشارة بشأن الأنشطة التي قد تؤثر في أراضيها([[52]](#footnote-52)).

8-8 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ وباقي أفراد المجتمع يمارسون الحق في التمتع بثقافتهم من خلال أسلوب حياة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإقليمهم وباستخدام موارده الطبيعية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التبخير الواسع النطاق بالمواد الكيميائية الزراعية السامة يشكل تهديداً يمكن للدولة الطرف أن تتوقعه بشكل معقول. ولم تخطر سلطات الدولة المختصة بالأنشطة وأثرها على أفراد المجتمع المحلي فحسب، بل خلصت النيابة العامة إلى استيفاء الأفعال كل أركان الجريمة (الفقرة 2-23) وأقر المتهمان نفسيهما بمسؤوليتهما عنها (الفقرة 2-21). ومع ذلك، لم توقف الدولة الطرف أنشطتها، وهو ما أفضى إلى استمرار تلوث الأنهار التي يصطاد فيها أصحاب البلاغ ويستقون منها مياههم ويستحمون فيها ويغسلون ملابسهم، وتَواصل نفوق ماشيتهم، التي هي أحد مصادر غذائهم، وتَواصل تدمير محاصيلهم وموارد الغابة اللازمة لممارستهم القطف والقنص. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير لما حدث ولم تثبت أنها اتخذت أي خطوات لحماية حق أصحاب البلاغ وباقي أفراد المجتمع في حياتهم الثقافية. وهكذا، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً عن انتهاك المادة 27 من العهد في حق أفراد المجتمع الأصلي كامبو أغوايي.

8-9 وأخيراً، تلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ أن الوقائع تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 2(3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين 17 و27، لعدم وجود سبيل انتصاف قضائي فعال لحمايتهم من الانتهاكات التي أبلغوا عنها. وعلى وجه الخصوص، أشار أصحاب البلاغ إلى أنه على الرغم من امتلاك السلطات أدلة كافية لتحديد العلاقة السببية بين استخدام المزرعتين للمواد الكيميائية الزراعية السامة بشكل غير قانوني والآثار الضارة على صحة المجتمع وسلامة الإقليم - مما دفع النيابة العامة إلى مباشرة إجراءات جنائية - لم يكتمل التحقيق الجنائي الذي بوشر في عام 2009، ولم يحصّل على الأدلة التي طلبتها النيابة العامة، واستمر التبخير غير القانوني، في انتهاك للقانون المحلي، ولم يقدم أي تعويض، على الرغم من أن المتهمين قد طلبا، بعد اعترافهما بمسؤوليتهما، التعليق المشروط للإجراءات الذي كان سيسمح ببلوغ اتفاق لجبر الضرر. وعلاوة على ذلك، وفي انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية، لم تستعن النيابة العامة بمستشار تقني متخصص في قضايا السكان الأصليين، والذي كان سيكفل أن يراعي التحقيق التنوع الثقافي وأن يوثق الآثار المحددة للانتهاك على أفراد المجتمع. ولذلك، ترى اللجنة أنه بعد مرور أكثر من 12 عاماً على تقديم أصحاب البلاغ شكواهم الجنائية بشأن التبخير بالمواد الكيميائية الزراعية السامة، الذي ظلوا يتعرضون له طوال هذه الفترة، لم تتقدم التحقيقات بأي طريقة مجدية ولم تبرر الدولة الطرف التأخير ولم تسمح بجبر الضرر، بما يشكل انتهاكاً للمادة 2(3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين 17 و27.

9- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المادتين17 و27 من العهد، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة2(3) من العهد.

10- وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) إجراء تحقيق فعال وشامل في الوقائع، مع مواصلة إبلاغ أصحاب البلاغ بتقدم أطواره على النحو المناسب؛ و(ب) مباشرة إجراءات جنائية وإدارية ضد الجناة المزعومين، وفرض العقوبات المناسبة في حال إدانتهم؛ و(ج) توفير جبر كامل لأصحاب البلاغ وباقي أفراد المجتمع المحلي عن الضرر المسبب لهم، بما في ذلك توفير التعويض المناسب وسداد التكاليف القانونية؛ و(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتشاور الوثيق مع المجتمع المحلي، لمعالجة الضرر البيئي. والدولة الطرف ملزمةٌ أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة.

11- ونظراً إلى أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، بأن للّجنة اختصاص البتّ فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعّال وواجب النفاذ قانوناً عند ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ هذه الآراء. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع، ولا سيما في صحيفة يومية توزع على نطاق واسع في مقاطعة كانينديو وبلغة آفا.

المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية]

 رأي مشترك (موافق) أبداه أعضاء اللجنة عارف بلقان وفاسيلكا سانسين وإيلين تيغرودجا

1- نتفق تماماً مع آراء اللجنة ونرى أن الوقائع تكشف حدوث انتهاك للمادتين 17 و27 من العهد. فللتلوث المطول والاستخدام المكثف للمبيدات الحشرية من قبل شركات المواد الكيميائية الزراعية في زراعة فول الصويا عواقب وخيمة([[53]](#footnote-53)). ولهما تأثير كبير على أسلوب حياة الفئات الضعيفة، ولا سيما مجتمعات السكان الأصليين، على النحو المبين في الآراء المرفقة بهذا الرأي.

2- غير أننا نأسف لعدم إثارة الأطراف أو اللجنة من تلقاء نفسها لإحدى المسائل الرئيسية المطروحة في هذه القضية، وهي آثار التلوث على الحق في الحياة (المادة 6 من العهد). وكما أبرزت اللجنة في تعليقها العام رقم 36(2019)، لا ينبغي تفسير الحق في الحياة تفسيراً ضيقاً؛ فهو يشمل أيضاً الحق في التمتع بحياة كريمة([[54]](#footnote-54)). واللجنة أكدت، في التعليق العام نفسه، وفي آرائها المتعلقة بقضية "بورتيو كاسيريس وآخرون ضد باراغواي" أن واجب حماية الحق في الحياة يعني أيضاً "أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لمعالجة الظروف الاجتماعية العامة التي قد تتسبب في أخطار مباشرة تهدد حياة الأشخاص أو تمنعهم من التمتع بحقهم في الحياة الكريمة. وقد تشمل هذه الظروف العامة تدهور البيئة وحرمان الشعوب الأصلية من أراضيها وأقاليمها ومواردها([[55]](#footnote-55)).

3- واللجنة ليست وحدها التي فسرت الحق في حياة كريمة. فلأكثر من عقدين من الزمن، كانت لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الريادة في هذا الصدد من خلال اعتماد مفهوم vida digna، الذي يوسع نطاق حماية الحق في الحياة ليتجاوز الحق في عدم الحرمان التعسفي من الحياة ويشمل الحق في "الوصول إلى الظروف التي تضمن العيش الكريم"([[56]](#footnote-56)). وبعبارة أخرى، يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع إطار معياري ملائم لمنع أي تهديد للحق في الحياة([[57]](#footnote-57)) وصون ذلك الحق عن طريق حماية الوصول إلى ظروف تضمن عيش حياة كريمة([[58]](#footnote-58)). وقد حدّدت المحكمة حق مجتمعات السكان الأصليين في حياة كريمة في قضية "مجتمع ياكي أكسا للسكان الأصليين ضد باراغواي"، حيث ربطت على نحو وثيق بين الحق في الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([[59]](#footnote-59)). وقد أعادت المحكمة تأكيد ذلك في فتواها بشأن البيئة وحقوق الإنسان([[60]](#footnote-60)). وتجدر الإشارة إلى أن إلزام الدول بضمان الظروف المعيشية الدنيا لدعم الكرامة الإنسانية يعني أن المحكمة استنتجت حدوث انتهاكات للحق في الحياة حتى عندما لم تسجل أي حالة وفاة([[61]](#footnote-61)).

4- وعلى الرغم من أن أصحاب البلاغ قيد النظر لم يدعوا انتهاك حقهم في حياة كريمة، فمن الواضح أن الدولة انتهكت هذا الحق بالنسبة لأصحاب البلاغ، وبعضهم أطفال.

5- وأولها أن صحة أصحاب البلاغ تأثرت كثيرا، كما أشاروا إلى ذلك بالتفصيل وادعوا أمام السلطات المحلية، بسبب الاستخدام المكثف لمبيدات الآفات من جانب الصناعات الاستخراجية وعدم قدرة الدولة على منع تدهور صحتهم (الفقرات 2-8 إلى 2-10 من الآراء). وكما حدث في قضية *"بورتيو كاسيريس وآخرون ضد باراغواي"*، كان ينبغي النظر في ذلك بموجب المادة 6 من العهد. والحجة القائلة إن هذه القضية مختلفة ليست وجيهة من حيث أنه يمكن تطبيق المادة 6 حتى عندما لا تسجل أي حالة وفاة.

6- وثانيها، أن التلوث الواسع النطاق لا يؤدي إلى تدمير التنوع البيولوجي فحسب، بل أيضاً إلى تدمير الموارد الطبيعية التي لا تشكل مصدراً للغذاء فقط، وإنما أيضاً أصل الممارسات الثقافية المتوارثة في مجالات القنص وصيد الأسماك والقطف في الغابة والإيكولوجيا الزراعية الغوارانية. وتتفاقم حالة الفقر المدقع التي يعيش فيها المجتمع المحلي بدون كهرباء أو مياه شرب أو خدمات صحية أو مرافق للرعاية الصحية، بسبب تدمير موارده الطبيعية (الفقرة 2-8 من الآراء).

7- وبعض هذه الادعاءات أثارها أصحاب البلاغ ونُظر فيها بموجب المادة 27 من العهد، وهي خطوة مهمة. ومع ذلك، فإننا نرى أن هذا الحكم لا يغطي العواقب الوخيمة للاستخدام المكثف لمبيدات الآفات تغطية كاملة. وعلى حد تعبير محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كان ينبغي أن تتمثل مهمة اللجنة في تقييم ما إذا ساهم تقاعس سلطات الدولة وإخفاقاتها:

 "... في تفاقم صعوبات الحصول على حياة كريمة بالنسبة لأفراد المجتمع المحلي وما إذا اتخذت، في هذا السياق، تدابير إيجابية مناسبة للوفاء بهذا الالتزام، مع مراعاة حالة الضعف الشديد التي وُضعوا فيها، بالنظر إلى اختلاف طريقة حياتهم (اختلاف نظم فهم العالم عن نظم الثقافة الغربية، ولا سيما علاقتهم الوثيقة بالأرض) ومشاريع حياتهم، الفردية والجماعية على حد سواء([[62]](#footnote-62))."

8- وبالنظر إلى الوقائع التي عرضها أصحاب البلاغ ولم تدحضها الدولة بشكل مقنع، فإنه من المؤكد أن نتيجة هذا التقييم كانت ستخلص إلى انتهاك المادة 6 من العهد.

المرفق الثاني

[الأصل: بالإنكليزية]

 رأيٌ مشترك (مخالف جزئياً) لعضوَي اللجنة فوتيني بزارتزيس وجنتيان زيبيري

1- خلصت اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للمادتين 17 و27 من العهد، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة 2(3)، منه (الفقرة 9 من الآراء). ونحن نتفق تماماً مع استخلصته من حدوث انتهاك للمادة 17 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) منه، بالنظر إلى عدم بذل الدولة الطرف العناية الواجبة في معالجة الشكوى الجنائية المقدمة في تشرين الأول/ أكتوبر 2009 بشأن المشاكل الصحية التي يعاني منها أفراد مجتمع كامبو أغوا للسكان الأصليين بعد تنفيذ عملية التبخير دون توفير الحماية الكافية للبيئة (الفقرات 2-11 إلى 2-26 من الآراء)، وفي معالجة الشكوى الإدارية المقدمة، بعد فترة وجيزة، إلى الإدارة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور (SENAVE) بشأن الضرر الناجم عن سوء استخدام المواد الكيميائية الزراعية (الفقرات 2-27 إلى 2-29 من الآراء).

2- غير أنه ينبغي للجنة أن تعلن عدم مقبولية الادعاء المتعلق بانتهاك المادة 27 لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو، بالأحرى، لعدم إثباته بأدلة كافية. ويدعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك للمادة 27 بسبب زوال الظروف اللازمة للحفاظ على ثقافة المجتمع المحلي (الفقرة 3-8 من الآراء). غير أنه لا يبدو من المعلومات المقدمة إلى اللجنة أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

3- وإن كان ممكناً اعتبار سبل الانتصاف المحلية مستنفدة، كما قد يكون الحال بالنسبة للادعاء المتعلق بانتهاك المادة 17، فإنه توجد مشكلة إضافية تتعلق بتقديم أدلة كافية. ويدفع أصحاب البلاغ بأن الضرر البيئي الجسيم الناجم عن التبخير كانت له عواقب وخيمة بلغت حد إنكار حقهم في التمتع بثقافتهم (الفقرة 8-5 من الآراء). غير أن ما يبدو ثابتاً هو أن منازل أصحاب البلاغ ومدرستهم كانت على بعد 10 أمتار من مزارع فول الصويا وأن السياجات الواقية التي ينص عليها القانون لتجنب الآثار السلبية للتبخير لم توضع (الفقرة 2-14 من الآراء). وتجدر الإشارة إلى أنه لم يجر أي تحليل (كيميائي) على صعيد المجتمع المحلي لجمع عينات من الماء والدم والبول لتحديد ما إذا كان مستوى المواد الكيميائية المستخدمة في التبخير يتجاوز المستويات القصوى المسموح بها (الفقرة 2-15 من الآراء) وتقييم تأثيرها العام على المجتمع بشكل دقيق.

4- ونحن نرى، أن اللجنة، استناداً إلى المعلومات المحدودة المعروضة عليها، كانت غير قادرة على استنتاج حدوث انتهاك للمادة 27. ومع ذلك، يتعين على الدولة الطرف أن تعالج الشكاوى البيئية وغيرها من الشكاوى بالعناية الواجبة اللازمة مع إيلاء الاعتبار الكافي لحقوق مجتمعات السكان الأصليين([[63]](#footnote-63)).

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبة، وفورويا شويتشي، وكارلوس غوميس مارتينيس، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بزارتزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وسوه شانغروك، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زبيري. [↑](#footnote-ref-2)
3. \*\*\* يُرفق بهذه الآراء رأي مشترك (موافق) أدلى به أعضاء اللجنة عارف بولقان وفاسيلكا سانسين وإيلين تيغرودجا ورأي مشترك (مخالف نسبيا) أدلى به عضوا اللجنة فوتيني بازاغتزيس وجنتيان زيبيري. [↑](#footnote-ref-3)
4. () قام أفراد المجتمع المحلي، بموجب توكيل رسمي، بتعيين صاحبي البلاغ ممثلين لهم أمام اللجنة. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المادة 62. انظر أيضاً النظام الأساسي لمجتمعات الشعوب الأصلية (القانون رقم 81/904). [↑](#footnote-ref-5)
6. () "تيكو" تعني "طريقة وجود، طريقة عيش، نظام، قانون، ثقافة، قاعدة، سلوك، عرف". وتوفر أراضي تيكوها الشروط اللازمة لطريقة عيش الشعب الغواراني: "فطريقة الوجود "تيكو" تتوقف على وجود أراضي تيكوها". [↑](#footnote-ref-6)
7. () ينص قانون تقييم الأثر البيئي (رقم 93/294) على أن تجري المزارع الصناعية دراسات للأثر البيئي، وأن تحصل على تصريح بيئي وأن تمتثل خطة الإدارة البيئية ذات الصلة. وعدم امتثال القانون يعاقب عليه وفقا لقانون الجرائم البيئية (رقم 96/716). [↑](#footnote-ref-7)
8. () ينص المرسوم رقم 86/18831 على الالتزام بترك منطقة عازلة، مساحتها 100 متر على الأقل، بالقرب من الأنهار والجداول ومصادر المياه والبحيرات. [↑](#footnote-ref-8)
9. () ينص المرسوم رقم 04/2048 بشأن السياجات الواقية المزروعة على طول الطرق على أن يبلغ عرضها ما لا يقل عن 5 أمتار وارتفاعها ما لا يقل عن مترين اثنين وأن تكون كثيفة الأوراق. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الحواجز، يجب عدم استخدام مبيدات الآفات في منطقة عازلة طولها 50 متراً. [↑](#footnote-ref-9)
10. () ينص القرار رقم 03/485 على إنشاء منطقة عازلة طولها 100 متر بين المناطق التي تستخدم فيها مبيدات الآفات والمستوطنات البشرية والمدارس ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العبادة والأماكن العامة. [↑](#footnote-ref-10)
11. () F. Adam y otros: “Diagnóstico de la presencia de glifosato en aguas superficiales de los departamentos de Canindeyú y San Pedro”, Universidad Católica Nuestra Señora de la Asunción y Escuelas Nacionales Superiores de Geología y de Agronomía del Instituto Nacional Politécnico de Lorena (Francia). [↑](#footnote-ref-11)
12. () القانون رقم 2009/3742 بشأن مراقبة منتجات الصحة النباتية الموجهة للاستخدام الزراعي؛ والقانون رقم 91/123 بشأن الأشكال الجديدة لحماية الصحة النباتية، والقرار رقم 2008/388 الصادر عن الإدارة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور. [↑](#footnote-ref-12)
13. () الوثيقة [E/C.12/PRY/CO/3](https://undocs.org/ar/E/C.12/PRY/CO/3)، الفقرتان 16 و27. [↑](#footnote-ref-13)
14. () الوثيقة [CRC/C/PRY/CO/3](https://undocs.org/ar/CRC/C/PRY/CO/3)، الفقرة 50. [↑](#footnote-ref-14)
15. () الوثيقة [CEDAW/C/PRY/CO/6](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/PRY/CO/6)، الفقرة 33. [↑](#footnote-ref-15)
16. () الوثيقة [A/HRC/20/25/Add.2](https://undocs.org/ar/A/HRC/20/25/Add.2)، الفقرتان 47-48. [↑](#footnote-ref-16)
17. () الملف رقم 09/1303، ص 5. [↑](#footnote-ref-17)
18. () *المرجع نفسه*، الصفحتان 6-7. [↑](#footnote-ref-18)
19. () الملف رقم 09/1303، ص 58. [↑](#footnote-ref-19)
20. () الملف رقم 09/1303، ص 64 وما يليها. [↑](#footnote-ref-20)
21. () الجلسة الأولى كانت مقررة في 1 تموز/يوليه 2011 لكنها علقت لعدم إخطار الأطراف. وأعيد جدولتها في 21 كانون الأول/ديسمبر 2011، ثم في 12 و25 تموز/يوليه 2012 و20 آذار/مارس 2013، لكنها كانت تعلق في كل مرة بسبب عدم إخطار الأطراف. وأعيد تحديد موعدها مرة أخرى في 17 نيسان/أبريل 2013، لكنها علقت بناء على طلب المدعي العام التي كان يتعين عليه المشاركة في محاكمة أخرى. وفي 22 أيار/مايو 2013، علقت جلسة الاستماع الأولى مرة أخرى بسبب عدم إخطار الأطراف. [↑](#footnote-ref-21)
22. () المادة 268(2) من الدستور. [↑](#footnote-ref-22)
23. () التعليق العام رقم 16(1988) الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-23)
24. () قضية *هوبو وبيسرت ضد فرنسا* ([CCPR/C/60/D/549/1993/Rev.1](https://undocs.org/ar/CCPR/C/60/D/549/1993/Rev.1))، الفقرة 10-3. [↑](#footnote-ref-24)
25. () قضية *لوبيز أوسترا ضد إسبانيا*، الحكم المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، الطلب رقم 90/16798، الفقرات 51 و55 و58؛ وقضية *فادييفا ضد الاتحاد الروسي*، الحكم المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2005، الطلب رقم 00/55723، الفقرات 68-70؛ وقضية *دوبيتسكا وآخرون ضد أوكرانيا*، الحكم المؤرخ 10 شباط/فبراير 2011، الطلب رقم 03/30499، الفقرة 105. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً في ردهم إلى قضية *كورديلا وآخرون ضد إيطاليا*، الحكم المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2019، الطلبان رقم 13/544141 ورقم 15/54624، الفقرات 158 و173-174، وإلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *بورتيو كاسيريس وآخرون ضد باراغواي* ([CCPR/C/126/D/2751/2016](https://undocs.org/ar/CCPR/C/126/D/2751/2016))، الفقرة 7-8. [↑](#footnote-ref-25)
26. () قضية *بوما بوما ضد بيرو*، ([CCPR/C/95/D/1457/2006](https://undocs.org/ar/CCPR/C/95/D/1457/2006)) الفقرة 7-3. [↑](#footnote-ref-26)
27. () المرجع نفسه، الفقرتان 7-2 و7-6. [↑](#footnote-ref-27)
28. () قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 432-433. [↑](#footnote-ref-28)
29. () في أعقاب ثلاث رسائل تذكير من الأمانة إلى الدولة الطرف (في شباط/فبراير 2016 وآذار/مارس 2017 وآب/أغسطس 2018) ونشر آراء اللجنة في قضية *بورتييو كاسيريس وآخرون ضد باراغواي*. [↑](#footnote-ref-29)
30. () التعليق العام رقم 23(1994). [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر الوثيقة [A/HRC/6/15](https://undocs.org/ar/A/HRC/6/15)، الفقرة 17. [↑](#footnote-ref-31)
32. () التعليق العام رقم 21(2009)، الفقرتان 3 و9. [↑](#footnote-ref-32)
33. () السوابق القضائية الراسخة منذ قضية *شعب كيشوا الأصلي في* *ساراياكو ضد إكوادور*، الحكم المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2012، الفقرتان 231 و341، النقاط التفسيرية من 2 إلى 4. [↑](#footnote-ref-33)
34. () الرأي الاستشاري رقم 22، حق الكيانات القانونية في امتلاك الحقوق بموجب نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (*Titularidad de derechos de las personas jurídicas en el Sistema Interamericano de Derechos Humanos*)، 26 شباط/فبراير 2016، الفقرة 72. [↑](#footnote-ref-34)
35. () مشروع القانون المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016 المتعلق بإنشاء كيان زراعي بيئي وباعتماد مدونة إجراءات زراعية وبيئية. [↑](#footnote-ref-35)
36. () قضية *بورتيو كاسيريس وآخرون ضد باراغواي*، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-36)
37. () المرجع نفسه، الفقرتان 6-5 و7-9. [↑](#footnote-ref-37)
38. () قضية *سانيلا أيكيو ضد فنلندا* ([CCPR/C/119/D/2668/2015](https://undocs.org/ar/CCPR/C/119/D/2668/2015))، الفقرة 8-5. [↑](#footnote-ref-38)
39. () إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 26(أ)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 23(1997)، الفقرة 5. [↑](#footnote-ref-39)
40. () قضية *هوبو وبيسيرت ضد فرنسا*، الفقرة 10-3. قضية *بورتيو كاسيريس وآخرون ضد باراغواي*، الفقرة 7-8. [↑](#footnote-ref-40)
41. () التعليق العام رقم 16(1988) الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر أيضاً قضية *بورتيلو كاسيريس وآخرون ضد باراغواي*. [↑](#footnote-ref-42)
43. () لوحظ وجود مزارع مجاورة لم تزرع فيها حواجز واقية، والتخلص غير القانوني من المواد الكيميائية الزراعية التي يرخص بها لكنها تخضع لضوابط، والتخلص من المواد الكيميائية الزراعية غير المشروعة. ووجهت التهم إلى صاحبي المزرعتين وأُدينا في وقت لاحق، بعد أن استوفت الأفعال كل أركان الجريمة. [↑](#footnote-ref-43)
44. () تشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف اكتفت بتقديم حجج قليلة لدحض ادعاءات أصحاب البلاغ. [↑](#footnote-ref-44)
45. () قضية *بورتيو كاسيريس وآخرون ضد باراغواي*، الفقرة 7-8. [↑](#footnote-ref-45)
46. () التعليق العام رقم 23(1994)، الفقرات 3-2 و7 و9؛ وقضية *بوما بوما ضد بيرو*، الفقرة 7-2، والوثيقة [CCPR/C/PRY/CO/4](https://undocs.org/ar/CCPR/C/PRY/CO/4)، الفقرات 44-45. [↑](#footnote-ref-46)
47. () التعليق العام رقم 21(2009)، الفقرة 36؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 26(1). [↑](#footnote-ref-47)
48. () التعليق العام رقم 21(2009)، الفقرة 36؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتان 20 و33. [↑](#footnote-ref-48)
49. () قضية *أوغرين وآخرون ضد السويد* ([CERD/C/102/D/54/2013](https://undocs.org/ar/CERD/C/102/D/54/2013))، الفقرة 6-6، حيث استشهد بمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وقضية *جماعة ماياغنا (سومو) أواس تينغني ضد نيكاراغوا*، الفقرة 149، وقضية *شعب ساراماكا ضد سورينام*، الحكم المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 121. [↑](#footnote-ref-49)
50. () التعليق العام رقم 23(1994)، الفقرة 7؛ وقضية *بوما بوما ضد بيرو*، الفقرة 7-2؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 32. [↑](#footnote-ref-50)
51. () قضية *بوما بوما ضد بيرو*، الفقرة 6-7؛ وقضية *أوغرن وآخرون ضد السويد*، الفقرة 7-6. [↑](#footnote-ref-51)
52. () المرسوم رقم 18/1039. [↑](#footnote-ref-52)
53. () انظر أيضاً قضية *بورتيلو كاسيريس وآخرون ضد باراغواي* ([CCPR/C/126/D/2751/2016](https://undocs.org/ar/CCPR/C/126/D/2751/2016)). [↑](#footnote-ref-53)
54. () التعليق العام رقم 36(2019)، الفقرة 3. [↑](#footnote-ref-54)
55. () المرجع نفسه، الفقرة 26. [↑](#footnote-ref-55)
56. () محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "أطفال الشوارع" (*Niños de la Calle*) *(قضية فيلاغران موراليس وآخرون) ضد غواتيمالا*، الحكم المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 144. [↑](#footnote-ref-56)
57. () محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *لونا لوبيز ضد هندوراس*، الحكم المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الفقرة 138. [↑](#footnote-ref-57)
58. () محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *كروز سانشيز وآخرون ضد بيرو*. الحكم المؤرخ 17 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 260. [↑](#footnote-ref-58)
59. () محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *مجتمع ياكيي أكسا للسكان الأصليين ضد باراغواي*، الحكم المؤرخ 17 حزيران/ يونيه 2005، الفقرة 163. انظر أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 26. [↑](#footnote-ref-59)
60. () الفتوى OC-23/17 المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الفقرة 48. [↑](#footnote-ref-60)
61. () جو م. باسكوالوتشي، "الحق في حياة كريمة *(vida digna)*: إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع الحقوق المدنية والسياسية في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان"، *Hastings International and Comparative Law Review*، المجلد 31، العدد 1(2008)، الصفحات 1-32. [↑](#footnote-ref-61)
62. () *مجتمع ياكي أكسا للسكان الأصليين ضد باراغواي*، الفقرة 163. [↑](#footnote-ref-62)
63. () انظر أيضاً الوثيقة [CCPR/C/PRY/CO/3](https://undocs.org/ar/CCPR/C/PRY/CO/3)، الفقرتان 27-28؛ والوثيقة [CCPR/C/PRY/CO/4](https://undocs.org/ar/CCPR/C/PRY/CO/4)، الفقرتان 44-45. [↑](#footnote-ref-63)